التشريع الإسلامي المالي

(تأصيلاً وتطبيقاً)

إعداد

د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

في جامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العالم اليوم قد نال تقدماً على نحو لم يعهد له مثيل، فُتح عليهم باب من السماء فظلوا فيه يعرجون، ومع هذا فإنهم عن الصراط لناكبون، ذلك أنهم بالآخرة لا يؤمنون.

فتقدم في الصنعة والآلة، وتأخر في الأخلاق والديانة، وكانت الهوة ما بين تقدمه وتأخره سحيقة تنقطع لها الأوصال.

وكان مما تأخّر فيه النظام الاقتصادي، ذلك أن الدول المتقدمة اليوم في الصنعة لم تفلح بعد في إيجاد نظام يوجه علاقة الإنسان بالمال وجهة راشدة، لكنها في هذا المقام بين إفراط وتفريط مداره الفرد، فمن نظام رأسمالي يسرف في تقدير الحرية الفردية، إلى نظام اشتراكي يسرف في تقييد الحرية الفردية، وهما رغم تضادهما يتفقان في تقديس المادة وجعلها غاية تبرر بها ولها الوسيلة.

ولما كانت على هذه الشاكلة كان لزاماً أن تموج في اللجة لأنها على غير المحجة، وأن تبوء بالخسران لتجانفها عن ركب الإيمان.

فكان من ذلك نكسات وأزمات لم يقتصر على أطرافها مداها، بل تعدى إلى العالم رداها، فمن نكسة الكساد الكبير لعام ١٩٢٩م إلى أزمة الاثنين الأسود في أكتوبر لعام ١٩٨٧م إلى النكسة العالمية في سبتمبر ٢٠٠٨م. وبين هذه النكسات والأزمات الكبرى أزمات دونها، وكلما عظمت الأزمة تعالى الصياح واللجاج طلباً للانفراج.

وكان من آخر ذلك في الأزمة الأخيرة أصوات لها وزنها تستصرخ نظاماً اقتصادياً ينقذها، حيث تناقلت بعض وسائل الإعلام عن أحد رؤساء الدول الأوروبية دعوته إلى التوجه إلى النظام الاقتصادي الإسلامي لمعالجة الأزمة، كما نقل مثل هذا عن جملة من المفكرين الغربيين.

وكان من تداعيات هذه الأزمة ودعواتها أن جاء هذا البحث ليبين النظام الاقتصادي الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، فلعل به هداية للسراة، ودليلاً لمن يطلب النجاة وقد أسميته: (التشريع الإسلامي المالي: تأصيل وتطبيق) ذلك أنه يعنى ببيان الأصول التي يقوم عليها تشريع الإسلام في المال، كما يبين قيام التطبيق عليها أيضاً.

وبهذا يكون كل من التشريع والتطبيق، قائماً على أصول الإيمان وأخلاقه.

ويتميز هذا البحث عن غيره من الأبحاث التي تتجه إلى التأصيل أنه قد حاد عن مشاكلة الاقتصاد الوضعي في طرحه، فلم يكن قوامه عناصر الاقتصاد الوضعي كالإنتاج والمبادلة والتوزيع، بل كان قوامه

أركان الإيمان ومكارم الأخلاق التي تعد أصلاً أصيلاً للتشريع الإسلامي المالي، فهي أساس له من جهة تشريعه، وتنفيذه، كما سيستبين من شطري البحث: التأصيل، والتطبيق فيما سيأتي.

وقد كان بحثي هذا تتويجاً لعمر قضيته في تدريس مادة النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن مواد الإعداد العام اللازمة لطلاب جامعة الملك سعود.

فالله تعالى أسأل أن يسدده، وينفع به، هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول
في التأصيل

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على أسس اعتقادية تميزت بها عن سائر الأنظمة والقوانين، وقد يقال: إن كل قانون يكون منطبعاً بفكر واضعه واعتقاده، وهذا صحيح، لكن مقصودنا اعتقاد معصوم من خطل العقل، ونشوة الهوى، واحتمال الجهل، ومن أظهر ما هذا بابه من الأسس الاعتقادية لتشريع الإسلام في المال عقيدة توحيد الألوهية وعقيدة الإيمان باليوم الآخر وعقيدة الإيمان بالقدر، وسيأتي بيان كل منها فيما يأتي من مطالب.

كما قامت على أسس أخلاقية تدعو إلى الفضيلة وتحارب الرذيلة، تزكي النفوس من دواعي الأثرة والأنانية، وتراعي مصلحة الفرد والجماعة وسيأتي بيانها فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول
بيان الأساس الاعتقادي

١ . **عقيدة توحيد الألوهية**: والمراد بهذه العقيدة: اعتقاد توحيد الله تعالى بالعبادة دون شريك، ولهذا يعرف توحيد الألوهية بأنه: (توحيد الله بأفعال العباد)[1].

(١) انظر: فتح المجيد، ص١٤.

وهذه العقيدة أساس للتشريع الإسلامي في المال من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه.

أما بيان كيف كانت أساساً له من جهة تشريعه فبيانه:

أن الله تعالى شرع للناس شؤون حياتهم على أساس كونه إلها معبوداً لهم؛ إذ مقتضى كونه إلهاً معبوداً لهم أن يكون حاكماً لهم، وهذا يقتضي تشريع الشرائع، وسنّ الأوامر والنواهي.

وكون التشريع حقاً لله تعالى دون شريك ميزة في الشريعة الإسلامية، تجنب أتباعها مشكلتين في الفكر القانوني لم يستطع القانون الخلاص منهما، إحداهما: تمس جوهر القانون وهي:

- ما هو السند الشرعي لدى من يأمر وينهى؟
- ما الذي يجعل لإرادة بشرية التميز على نحو يمكنها من فرض ما تريده على إرادات بشرية أخرى؟

وثانيهما: تمس هيبة القانون وهي:

- ما الذي يضمن احترام القانون، والالتزام به؟

فإن قيل: السلطة بما لها من قوة ونفوذ، قيل:

- وما الذي يضمن احترام السلطة للقانون؟ [1]
- ويرتفع الإشكالان في كون التشريع حقاً لله تعالى؛ إذ هو سبحانه فوق خلقه لا يدانيه شيء ولا يماثله شيء.

وأما بيان كيف كانت عقيدة توحيد الألوهية أساساً للتشريع الإسلامي المالي من جهة تنفيذه فبيانه: أن مقتضى تأليه الخلق للخالق،

(١) خصائص التشريع الإسلامي، ص ٨.

وعبادتهم له أن يطيعوه، فيأتمروا بأمره، وينتهوا بنهيه، فيكون امتثالهم لشريعته من هذا الباب، وبذلك يكون الاحتكام إلى شريعة الله تعالى، وتنفيذ أحكامها من مقتضيات توحيد الألوهية، وهو أساسه توحيد الألوهية.

٢. **عقيدة الإيمان باليوم الآخر**: وهي أساس للتشريع الإسلامي المالي من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه

أما كونها أساساً له من جهة تشريعه فبيانه: أن الله تعالى شرع للمكلفين أحكاماً أساسها عقيدة الإيمان باليوم الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ...﴾ (القصص: ٧٧).

فشرع للمكلفين أن يطلبوا الآخرة فيما أوتوا من دنيا، وهو فرع عن تقرير مسألة اعتقادية هي: عقيدة الإيمان باليوم الآخر فإن هذا التشريع قد بني على أساس هذه العقيدة، وبهذا تكون عقيدة الإيمان باليوم الآخر أساساً للتشريع الإسلامي في المال من جهة تشريعه.

وأما كون هذه العقيدة أساساً له من جهة تنفيذه فبيانه: أن مما يدفع المكلفين إلى العمل بالشريعة هو إيمانهم باليوم الآخر، فإن امتثال المكلفين أوامر الله تعالى وانتهاءهم بنهيه طلباً للثواب وخوفاً من العقاب لهو أساس عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وبهذا تكون عقيدة الإيمان باليوم الآخر أساساً للتشريع الإسلامي من جهة تنفيذه.

وهذان الأساسان لا يوجدان في غير شريعة الإسلام- أعني النظم والقوانين الوضعية-فهما ميزتان مما تتميز به الشريعة الإسلامية الكاملة، يترتب عليهما الهيبة والكمال لهذه الشريعة.

٣. عقيدة الإيمان بالقدر:

وعقيدة الإيمان بالقدر أساس للتشريع الإسلامي في المال من جهتين:

- من جهة تشريعه.
- ومن جهة تنفيذه.

أما كونها أساساً له من جهة تشريعه فبيانه: أن الله تعالى شرع للمكلفين هدياً وأدباً، ينبغي أن يلزموه في طلبهم الرزق، وهو التوكل، للحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»(١).

والتوكل هذا -وهو تشريع قد أسس على الإيمان بالقدر- هو اعتقاد، ذلك أن في عقيدة المسلم أن الله تعالى قدر له رزقه، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، للحديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلاّ ذراع،فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار،ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»(٢).

وعلى هذا، فلن يفوت الإنسان شيء مما قدر له، ولن ينال شيئاً فوق ما قدر له، فيتعلق قلبه بالله تعالى لا بالسبب، ويعتمد على الله لا على السبب.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، ٢٣٤٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦/ ٣٠٣.

وأما كونها أساساً للتشريع الإسلامي للمال من جهة تنفيذه، فبيانه: أن العبد إذا وقر في قلبه أن الله تعالى قد قدر له رزقه، فلن يفوته شيء مما قدر له، ولن ينال شيئاً فوق ما قدر له، فإن ذلك يدفعه إلى الاكتفاء بالطلب من الطريق المشروع، دون مجاوزة إلى الممنوع، وبهذا يكون تنفيذ تشريع الإسلام في المال أساسه الإيمان بالقدر.

المطلب الثاني
الأساس الأخلاقي

والشريعة الإسلامية الخالدة قد قامت على أساس أخلاقي، ولا غرو فإن نبي الإسلام إنما بعث لإتمام مكارم الأخلاق، ومن أظهر ما جاء الإسلام برعايته من الأخلاق التي هي مقاصد للشريعة، قد قامت الأحكام الشرعية على أساسها ما يلي:

١. **العدل**: وهو خلق كريم، ومقصود للشريعة دل لذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).
- وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ (المائدة: ٨).
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ...﴾ (الأنعام: ١٥٢).
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ...﴾ (النحل: ٩٠).
- وقوله تعالى: ﴿... وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ...﴾ (الشورى: ١٥).

فهذه أدلة مفيدة أن العدل مقصود من مقاصد الشريعة، قد قامت على أساسه أحكامها، ومن أمثلة تحقيق ذلك في الفروع:

- أن الغش منع تحقيقاً للعدل

- أن القصاص في النفس والجروح شرع تحقيقاً للعدل.
- أن الربا، والغرر منعا تحقيقاً للعدل.

وغير ذلك كثير.

٢. الإحسان والمعروف: وهو خلق كريم قامت الشريعة السمحة على أساسه، وأدلته كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ (النحل: ٩٠).
- وقوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).
- وقوله: ﴿... وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ...﴾ (البقرة: ٢٣٧).
- وقوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»[١].
- وقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[٢].

ومن أمثلة تحقيق ذلك في الفروع ما يأتي:

- مشروعية القرض مبناها الإحسان والمعروف.
- مشروعية العارية مبناها الإحسان والمعروف.
- مشروعية العفو في الحقوق المالية والبدنية مبناها الإحسان والمعروف.

٣. التيسير: ومن الخلق الكريم في شريعة الإسلام أن يكون التيسير على المكلفين مقصوداً من مقاصدها، تبني عليه أحكامها، ودليل ذلك:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، استحباب المواساة، ١٢/ ١٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، الأمر بإحسان الذبح، ١٣/ ١٠٦.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).
- وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).
- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ (الحج: ٧٨).

ومن أمثلة الأحكام والتكاليف الشرعية التي قامت على هذا الأساس:

- قلة التكاليف: فالصيام شهر من اثني عشر شهراً، والصلوات خمس في اليوم والليلة، والحج مرة في العمر للمستطيع.
- سعة مجال المباح، وضيق مجال المحظور: فالمحرمات في المطعومات، والمنكوحات والمعاملات قليلة بالنظر إلى المباحات، ولذا فإن الشريعة الإسلامية في نصوصها تعدد المحرمات لقلتها، ولا تعدد المباحات لكثرتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١١٩)
- التخفيف عن المكلفين باعتبار الحال، ومن أمثلة ذلك:
  - أن شرع الفطر في نهار رمضان للمسافر.
  - وشرع القصر والجمع للمسافر أيضاً.
  - وجاز للعاجز أن يصلي بحسب حاله.
  - وجاز أكل الميتة دفعاً للضرورة.
  - وجاز اقتناء الكلب للحاجة كالصيد والحراسة، وما في حكمهما.

٤. **منع الضرر**: وهو خلق كريم قامت الشريعة الإسلامية على أساسه في أحكامها، ومن أدلته:

- قولـه تعـالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة ٢٨٢).
- وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ومـن أمثلة ابتناء الأحـكام الشرعية عليه: منع ما يترتب عليه ضرر بالفرد، أو الجماعة، أو هما معاً، ومن ذلك:

- أن حرم الإسلام الخمر لما فيه من ضرر.
- وحرم الميسر لما فيه من ضرر.
- وحرم الغيبة لما فيها من ضرر.
- وحرم النميمة لما فيها من ضرر.
- وحرم الزنا لما فيه من ضرر.
- وحرم الربا لما فيه من ضرر.
- وحرم الاحتكار لما فيه من ضرر، وغيره في ا لمعاملة كثير.

٥. **القصـد**: وهـو خلـق كريـم أقامـت الشريعـة عليـه أحكامهـا، والمقصود به التوسط في الأمر بين الإفراط والتفريط، ومن أدلته:

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦).
- وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).
- و قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤. السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩. المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٥٧، وقال عنه صحيح الإسناد، والدارقطني. كتاب البيوع ٣/ ٧٧.

وقد يلوح ظاهراً أن القصد لا يكون إلا في الإنفاق، وليس الشأن كذلك، بل إن القصد مطلوب في الكسب أيضاً، ذلك أن الشارع الحكيم شرع للمكلفين السعي في طلب الرزق، لكن ذلك السعي المطلوب في الكسب، والعمل المشروع فيه مقيد بألا ينشغل به عما هو أولى منه، كما في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٧).

وهو مقيد بأن يكون السعي والعمل في حدود المباح، فلا يؤدي به طلب الكسب إلى مجاوزة الحد في ترك مأمور أو فعل محظور.

فلزوم هذه الضوابط والموازنة بين هذه الأمور هو القصد المشروع في الكسب.

هذا وإن القصد ليس مطلوباً في شؤون الدنيا فحسب، بل هو مطلوب في الدين أيضاً، يدل له قصة النفر الثلاثة فيما رواه أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا؛ كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

هذا وإنّ ما تقدم بيانه من أسس اعتقادية وأخلاقية لهي مما يترتب على لزومها مصالح الخلق، بل هي مشروعة لمصالح الخلق.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٩/ ١٠٤.

وبـه يستبين أن مراعاة مصالـح الخلق مقصود كبـير للشريعة علم من جملة مقاصدها الاعتقادية والأخلاقية التي قامت عليها، بل إن مما تتميز به شريعة الإسلام الخالدة حسن تقديرها لمصالح الخلق على نحو تستقيم به معايشهم، وتتفق فيه دنياهم وأخراهم.

وبهذا يجنب التشريع الإسـلامي المالي أتباعه المشكلات الاقتصادية التي تعرض لأتباع الأنظمة المادية، وسيأتي.

وبهذه الأسـس الاعتقادية والأخلاقية اتصفت الشريعة الإسلامية الخالدة بأوصاف من السمو والكمال لا تكون إلاّ لها، كما سيأتي.

فرع: في بيان خصائص التشريع الإسلامي المالي:

إن التشريع الإسـلامي المالي جزء من منظومة الشريعة الإسـلامية، والشريعـة الإسـلامية بنـاء عـلى مـا قامـت عليه مـن أسـس اعتقادية وأخلاقية قد اكتسـبت من ذلك خصائص لا تكون إلاّ لها، ومرد ذلك إلى:

١. أن واضـع هذه الشريعة هو الحكيم الخبير، فتكتسـب من ذلك سمواً ورفعة.

٢. ما شـاء الله لهذه الشريعة الخالدة من أخلاق ومكارم ترقى بمن تحلى بها إلى مراتب الكمال.

مـن أجل هذا فقد اتصفت الشريعة الإسـلامية الخالدة، واختصت بخصائص لا تكون إلاّ لها، ومن أظهرها: الكمال، والشمول، والثبات وفيما يأتي بيان ذلك كله[1]:

(١) انظـر: التشريـع الجنائي الإسـلامي مقارناً بالقانون الوضعـي، ص ١٩، ٢٤٠ خصائص التشريع الإسـلامي دراسـة نقدية لأسـس القانون الوضعي، ص ٢٠. الإسلام وشريعة الزمان والمكان، ص ٢٠.

(١) بيان كمال الشريعة:

أما الكمال: فلأنها كاملة من جهة مصدرها، فإن مصدرها ممن لا عيب فيه، وهو الحق سبحانه الذي لا تحده حدود العقل، ولا يطرأ عليه النسيان والجهل، لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا تخفى عليه خافية سبحانه.

ولأنها كاملة بمضامينها ومحتوياتها؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ...﴾ (المائدة: ٣) وكمالها هذا يمكننا أن نصفه بالشمول، وهو الوصف الثاني، وسيأتي.

ولأنها سليمة من التحريف والتبديل والتغيير، وهو كمال دلّ له قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) وكمالها هذا يمكننا أن نصفه بالثبات، وهو الوصف الثالث، وسيأتي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما يذكر من أوصاف تختص بها الشريعة الإسلامية، وتمتاز بها عن غيرها، إنما مردها أول وصف اختصت به هذه الشريعة وهو أن مصدرها الحق تبارك وتعالى.

إذا تقرر هذا فلننتقل إلى بيان ما تفرع عن هذا الوصف من أوصاف.

(٢) بيان شمول الشريعة:

والشمول وصف عريض لهذه الشريعة الإسلامية، يشمل مضامين عدة، من أجل هذا اتجه كثيرون ممن يكتبون عن الشريعة الإسلامية، إلى التعبير عنه بأوصاف متعددة كالمرونة والسعة والسمو ونحو ذلك، لكني أوثر وصفها بالشمول، لما يلي:

١. أنها اشتملت شؤون الدين والدنيا، فبينت ما فيه صلاح الدين وبينت ما فيه صلاح الدنيا، وهي المرجع في شؤون الدين، وهي المرجع في شؤون الدنيا، خلافاً لما يدعيه العلمانيون فإنهم

محجوجون بالأدلة الشرعية القاضية بتحكيم الشريعة في شؤون الحياة كلها، فإنها قد جاءت عامة تشمل شؤون الدين والدنيا.

وهم محجوجون بقياس الأولى، فإنهم إذا سلموا لعقولهم حكم حياتهم، فلأن يسلم لخالق هذه العقول من باب أولى.

٢. أنها اشتملت متطلبات الروح والجسد، فلا تبالغ في الاستجابة لمطالب الجسد على نحو يقضي على الروح، ولا تبالغ في الاستجابة لمطالب الروح على نحو ينهك الجسد، وبيان هذا الميزان العدل ما رواه أنس بن مالك من قصة الرهط الثلاثة الذين أرادوا الغلو في الدين، فنهاهم النبي ﷺ عنه، وأمرهم بالتأسي به، وقد تقدم بيانه[1].

٣. أنها اشتملت شؤون الفرد والجماعة، من جهة أن الله تعالى شرع شريعة يسير الناس عليها من شأنها أن تزكي نفوسهم، وأن تهذب سلوكهم أفراداً وجماعات، ومن أمثلة ذلك:

- الأوامر: كالأمر بحسن الخلق، والأمر بالسلام، والأمر بحسن الجوار، والأمر بصلة الرحم، والأمر بالمعروف والإحسان إلى الخلق، وغير ذلك كثير.
- النواهي: كالنهي عن الغيبة، والنميمة، وقطيعة الرحم، والزنا، والربا، وقذف المحصنات، والغش، والاحتكار، وغير ذلك.

وهذه الأحكام من شأنها إصلاح الفرد والجماعة على حد سواء، فما الجماعة سوى أفراد مجتمعين، فإذا التزم الأفراد هذه الآداب، وتأسوا بها كان من شأن ذلك إيجاد أفراد صالحين يتكون من مجموعهم مجتمع صالح.

---

(١) انظر ص ١٢.

وعلى فرض التهاون بشأنها أو تجاوزها على نحو يؤدي إلى انحراف في السلوك الإنساني؛ فإن الإسلام يعنى بهذا الشأن أيضاً من خلال ما يفرضه من عقوبة.

والعقوبات التي شرعها الإسلام من شأنها إصلاح حال الفرد والمجتمع، والمال، والعرض، وهي ضرورة للفرد، والمجتمع على حد سواء، وبها ردع الفرد عن الوقوع في الجريمة، وفيه سلامة لعرضه وديانته، وسلامة مجتمعه من جنايته.

٤. أنها شاملة لما يستجد من أحداث ووقائع، وهو شمول في موضوعها مستفاد من شمول مصادرها ومقاصدها، وسيأتي.

٥. أنها شاملة من جهة مصادرها ومقاصدها، أما شمولها من جهة مصادرها فبيانه: أن الكتاب والسنة، وهما الأصلان الرئيسان للشريعة الإسلامية قد تضمنت نصوصهما أحكاماً كلية؛ كالأمر بالعدل والنهي عن الظلم، والنهي عن الضرر، وتحليل الطيبات، وتحريم الخبائث ونحو ذلك، وهذه الأحكام الكلية يمكن تنزيل كل قضية عليها مهما كانت حادثة، من خلال النظر فيها، وتحقيق مناط هذه الأحكام في تلك القضايا.

وبهذا صارت أحكام الشريعة تستوعب ما يستجد من الوقائع والحوادث، ومرد ذلك شمول مصدرها.

كما أن الاجتهاد،وهو مصدر من مصادر الشريعة على اختلاف فروعه مبناه الاعتبار بعلل الأحكام ومقاصد الشريعة.

والاعتبار بها وتنزيل آحاد الحوادث عليها من شأنه أن تستوعب الشريعة ما يستجد من وقائع وحوادث، وهو نوع شمول مرجعه شمول مصدرها.

وأما شمولها من جهة مقاصدها: فلأن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على الاعتبار بالمصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، وفي هذا يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»(١).

هذا وإن الضروريات أدخل بالمفاسد، والحاجيات وما دونها أدخل بالمصالح، والاعتبار بهذه المسائل وإدارة الأحكام عليها فرع عن فهم مقاصد الشريعة، وهو نوع شمول تميزت به الشريعة الإسلامية من جهة مقاصدها.

٦. وهي شاملة من جهة جمعها بين التيسير، وتحرير النفس من دواعي الهوى، فإن شريعة الإسلام ليس فيها تكليف بما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

بل إنها كثيراً ما تيسر على الناس، وتخفف عنهم ما كان الأصل تكليفهم به، اعتباراً بحال الضرورة والحاجة، فيحل لهذا الاعتبار ما كان الأصل تحريمه، ويسقط لهذا الاعتبار ما كان الأصل وجوبه، وهذا كله تيسير وتخفيف يوافق هوى النفس؛ فإذا ضم إليه تكليف الشريعة بما يخرج عن المألوف غالباً كالصوم، والحج، ومنع اتباع الهوى، كان في ذلك كسر لداعي الهوى، واختبار لمصداقية العبودية لدى المكلف، وهو نوع شمول تميزت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب، وفي هذا يقول الشاطبي: (... أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن

(١) الموافقات ٢/ ٨.

دواعـي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكـون وضع الشريعة وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت...) (١)

٧. وهي شاملة للزمان والمكان: فإن شريعة الله تعالى قد جاءت من عنده لتحكم كل زمـان، ولتحكم كل مكان،فهي بهذا عالمية لا يحدها زمان، أو مكان، ودليل ذلك:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨).
- وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٧٩).
- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الحج: ٤٩).
- وقولـه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨).

وبهذا الشمول وسعت الشريعة الإسلامية الناس، ووسعت الأحداث، ووسعت الزمان والمكان، وبه استحقت أن تكون ثابتة، وسيأتي.

وبهذا الشمول كانت الشريعة الإسلامية سامية، بمعنى أنها أرقى من مسـتوى الجماعة دائماً، فما يسـتجد من حادث في المجتمع إلا وحكمه في الشريعة سابق لحدوثه، وهو وصف يعبر عنه بعض المفكرين بالسمو.

(٣) بيان ثبات الشريعة:

وأما الثبات: فلأنها كاملة شـاملة، فلا حاجـة إلى التغيير أو التبديل فيهـا، ولأن مصدرهـا الوحي المعصوم، وقد انقطـع، فلا مجال للتغيير والتبديل فيها من جهتين.

---

(١) الموافقات، ٢/ ٣٨.

إحداهما: أن التغيير فيها إنما هو من قبيل استبدال الذي هو خير بما هو أدنى، فإنه استبدال المعصوم بغير المعصوم، إذ لا عصمة إلا لله ولرسوله ﷺ في التبليغ عنه.

وإذا كان في المنطق القانوني: لا يلغي النص، أو يعدّله إلا نص في مستواه، أو أعلى منه، فلأن يكون التغيير والتبديل ممتنعاً أبداً فيما هو من عند الله من باب أولى، فأنى للمخلوق أن يكون في مستوى الخالق.

وثانيهما: أن نصوص الكتاب المعصوم محفوظة، فيمتنع تغييرها أو تبديلها، وذلك ثباتها، وفيه يقول الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة، ويتبين ذلك بوجهين: أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقوله: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها، ولا يداخلها التغيير ولا التبديل»[1].

والثبات هذا يجنب الشريعة الإسلامية الخالدة مشكلة تعرض للقانون الوضعي هي: عدم وجود مفهوم ثابت يميز بين الخير والشر، والعدل والظلم، فالمقياس الوحيد "مصلحة الأمة" والمصلحة حين لا تحكمها ضوابط الشرع تكون غير منضبطة، متقلبة مع الأهواء، فتتحول إلى مفسدة، ومن أمثلة ذلك: ما حدث لقانون منع الخمر في أمريكا الذي وافق عليه نواب الشعب، ورصدت له الدعاية، لكن ما

(١) الموافقات ٢/ ٥٨.

فتئ أن ألغي دون استناد على دليل عملي عقلي، لكن هوى النفوس، ومصلحة شركات الخمور المادية، الضاغطة على الرأي العام[1].

وبهذا فإن ما يكون بالأمس ممنوعاً يكون اليوم مشروعاً، وما يصنف بالأمس على أنه مفسدة يكون اليوم مصلحة دون أساس ثابت أو مستند صحيح.

وما قرره المجلس التشريعي الألماني -قبل النازية- بأكثرية الأصوات، وقرره كذلك البرلمان الإنجليزي منذ عهد قريب، من إباحة الشذوذ الجنسي "اللواط" إذا كان برضى الجانبين[2].

وهو فيه ما فيه من انحطاط، وخروج عن الكرامة الإنسانية ومصادمة للفطرة،ومع هذا يعد في ميزان الأهواء المنحرفة مصلحة يقرها النظام.

وبه يستبين أهمية الثبات في موازين الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، وذلك لا يكون إلا بالشرع المعصوم.

فإن قيل: كيف يمكن التوفيق بين ما تقرره من ثبات، والقاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

قلت: موضوع هذه القاعدة هو: الأحكام الظنية المستندة إلى أدلة ظنية إما في ثبوتها، أو في دلالتها، فهذه يمكن أن تتغير فيها فتيا المفتي أو حكم الحاكم، أما الأحكام القطعية المعتمدة على دليل قطعي لا تتغير بحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ...﴾.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان، ص٣٧. خصائص التشريع الإسلامي،ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

هذا وإن ما اتصفت به الشريعة الإسلامية الخالدة من كمال وشمول وثبات وغيره لهو فرع وصف اتصفت به الشريعة الإسلامية أولاً وهو كـون مصدرها الحق تبارك وتعالى، ثم ترتب على هذا الوصف العظيم كل أوصـاف الكـمال الخاصـة بالشريعة الإسـلامية الخالـدة، القاضية الاحتكام إليها، وتطبيقها.

المبحث الثاني
في التطبيق

إن ما تقدم من تأصيل للتشريع الإسلامي يبين ما قام عليه من اعتقاد وخلق، يناسبه أن نضرب له مثلاً في هذا المبحث ما يمكن أن يكون له في التطبيق من أثر؛ وذلك من خلال مطالب:

أولها: يوضح أثر ذلك في المنهج الذي يسير عليه التطبيق.

والثاني: يوضح أثر ذلك في تجنب المشكلات الاقتصادية.

وثالثها: يوضح أثر ذلك في المعاملة المالية.

المطلب الأول
بيان منهج الكسب في التشريع الإسلامي

الغرض من هذا المطلب بيان ما للأسس الاعتقادية والأخلاقية التي قام عليها تشريع الإسلام في المال من أثر في توجيه المنهج الذي يسير عليه الناس في كسب المال وطلب الدنيا وجهة راشدة، يحصل بها التوازن والتكامل.

والمنهج الذي شرعه الإسلام للمسلمين للكسب هو منهج وسط يوازن بين الدنيا والدين، والتوكل والعمل، والمصالح والمفاسد، وهذه الموازنة قائمة على الأسس الاعتقادية الأخلاقية للتشريع الإسلامي، وهي تجنب المسلم كثيراً من المشكلات التي وقعت فيها الأنظمة الاقتصادية المادية.

وبيان هذه الموازنة هو: أن الله تعالى شرع للمكلفين بذل الأسباب والسعي في طلب الكسب، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

لكن هذا السعي والطلب ما كان له أن يفرغ القلب من تعلقه بالله تعالى، واعتماده عليه، ذلك أن الشارع الحكيم الذي شرع السعي والطلب، وهو عمل بدني، قد شرع التوكل، وهو عمل قلبي، وهي موازنة بين التوكل والعمل أساسها توحيد الله تعالى، والإيمان بقدره، وهما أساسان اعتقاديان قام عليهما التشريع الإسلامي.

وبالإضافة إلى هذه الموازنة ثم موازنة أخرى، هي: الموازنة بين الدنيا والآخرة، لتطلب الدنيا بحسبها، والآخرة بحسبها.

وهي موازنة قوامها الإيمان باليوم الآخر، وهو أساس اعتقادي قام عليه التشريع الإسلامي.

وبيان هذه الموازنة: أن الشارع الحكيم شرع للناس في طلب الآخرة التسابق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٤٨).

كما شرع المسارعة في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

كما شرع التزود دون تعب أو منّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشرح: ٧-٨).

كما شرع التنافس في قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦).

وهذا منهج يناسب الآخرة لأنها الغاية الباقية.

أما في طلب الدنيا فإن الشارع الحكيم يكتفي بمجرد توجيه الناس إليه دون حثهم على التسابق والمسارعة فيه، والتنافس عليه، بل إن ذلك غالباً ما يكون مذموماً، كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ (الحديد: ٢٠).

وقوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ (التكاثر: ١-٢).

وقوله ﷺ في ما رواه عمرو بن عوف الأنصاري: «فأبشروا وأملوا ما يسركم. فو الله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[(١)].

وقوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»[(٢)].

ولا يكاد الاستكثار من الدنيا يرد على وجه المدح لمجرده، وإنما يمدح حيث يكون مطية للآخرة، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، ٦/ ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ٣/ ٣٢٧. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا، ٧/ ١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ٣/ ٢٧٦. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ٦/ ٩٧.

ويدخل فيه ما عاد على الإسلام بالعز والتمكين؛ فإنه من القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾ (الأنفال: ٦٠).

وثم موازنة أخرى يقررها الإسلام في منهجه للكسب: توازن بين مصالح الأفراد؛ فلا يطغي أو يبغي بعضها على بعض من جهة، كما توازن بين المصلحة الخاصة والعامة من جهة أخرى.

وهي موازنة قوامها الأسس الأخلاقية التي قام عليها التشريع الإسلامي من رعاية للعدل، ومنع للضرر، وتيسير على الناس، وغير ذلك من الأخلاق التي تكون منظومة بها تقوم مصالح الخلق.

وبهذه الموازنة، وما قامت عليه من أساس اعتقادي أخلاقي يجنب التشريع الإسلامي المالي أتباعه المشكلات الاقتصادية التي تعرض لأتباع الأنظمة المادية، وبيانه المطلب الآتي:

المطلب الثاني
بيان تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي

والمشكلة الاقتصادية التي أقضّت مضاجع أتباع الأنظمة المادية، وحصل بسببها تظالم بين الناس، وطغيان لبعضهم على بعض، هي في واقعها مشكلة فكرية أسقطت على الاقتصاد، فهي تمثل جنوحاً فكرياً، وما كان لهذه المشكلة أن توجد أصلاً في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التشريع الإسلامي، وهو من لدن حكيم خبير، قد جنب أتباعه هذه المشكلة فهي لا تعرض لهم كي يعالجها، لكنه يعالجها عندما تعرض لقبيل من الناس تنكبوا الصراط، وندوا عن شريعة الله تعالى، فعرض لهم بسبب ذلك ما عرض لهم.

وفي هذا المطلب سنبين العقيدة التي جنب بها الإسلام أتباعه هذه المشكلة وهي في الوقت نفسه علاج هذه المشكلة في حق من عرضت

له، ثم نبين ثانياً كيف جنب الإسلام أتباعه ما تفرع عن هذه المشكلة من مشكلات.

أولاً: تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي:

قبل أن نبين تجنيب الإسلام أتباعه المشكلة الاقتصادية يحسن بنا أن نبين المقصود بها، ثم نبين أساسها:

أ) بيان المقصود بالمشكلة الاقتصادية: والمقصود بها ندرة الموجودات بالنسبة إلى تعدد الحاجات[1]؛ ذلك أن رغبات الإنسان وحاجاته متعددة متجددة أبداً، أما الموارد فهي محدودة فلا تكاد تفي بتلك الحاجات، فحينئذ يواجه الناس مشكلة في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، هي ما يسميها الاقتصاديون بالمشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة.

ب) بيان أساسها: هذا وإن نظرية الندرة (المشكلة الاقتصادية) قد بنيت على أساس المفهوم الرأسمالي للحاجة، فإنهم حكموا بندرة الموارد بنسبتها إلى الحاجات في مفهومهم وسلوكهم.

وهو أمر لا يسلم لهم، ذلك أن تقديرهم للحاجة غير مسلم شرعاً فإنهم يعدون منها ما يكون رغبة، حتى لو كانت من قبيل الترف كالسياحة ونحوها، مما لا ينبغي استنزاف الموارد في مثله، ومن ثم ادعاء ندرتها[2].

ومن جهة ثانية فإنهم كثيراً ما يسلكون بهذه الموارد سلوكاً غير رشيد؛ وذلك باحتكارها، أو بإتلافها، وهو أمر لا يسلم معه القول بالندرة.

---

(١) انظر: أساسيات الاقتصاد الجزئي، ص٣٣. مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص٣٠، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص٤١.

(٢) انظر: أصول الاقتصاد، ص١٣. المشكلة الاقتصادية وحلولها، ص٢٥. أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٣٧.

وليس معنى ذلك أننا لا ننكر ما يقدره الله في الكون من قبض حيناً، وبسط حيناً ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد: ٢٦)؛ لكن الذي ننكره هو المفهوم الرأسمالي الذي بنيت عليه هذه النسبة -وقد تقدم بمناقشته- كما ننكر التفسير المادي لها الذي يجردها من تقدير الله تعالى وحكمته.

وإرجاعها إلى تقدير الله تعالى وحكمته هي العقيدة التي جنبت الاقتصاد الإسلامي هذه المشكلة، وهي العلاج لمن جنحوا عن شريعة الله تعالى فعرضت لهم هذه المشكلة.

والتفسير الحق لهذه الظاهرة وفق العقيدة الإسلامية قوامه الإيمان بتقدير الله تعالى وحكمته، وبيانه ما يأتي:

١. أن الله تعالى قد قدر أرزاق الكون، وعلى هذا فإن ما نشاهده من مظاهر القحط والجدب، وقلة الموارد ليس فلتة، أو مظهراً من مظاهر اضطراب الكون؛ لكنه تقدير من عزيز عليم، فإن الله تعالى قد قدر أرزاق الكون على وجه العموم، ومن ثم فإن ما يجري فيه لهو وفق تقديره هذا، قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (فصلت: ٩-١٠).

وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩).

٢. أنه ليس مظهراً من مظاهر نفاد ما عند الله تعالى، فعند الله خزائن كل شيء، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١).

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: «والمعنى أن كل الممكنات مقدورة ومملوكة يخرجها من العدم إلى الوجوب بمقدار كيف يشاء...، حسبما تقتضيه مشيئته... »[1].

٣. أنه وفق حكمة يعلمها الحكيم الخبير، وقد بين سبحانه في كتابه شيئا من حكمته في ذلك، ومما بينه:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ (الشورى: ٢٧).

فقد بينت هذه الآية الكريمة أن من حكم ذلك كف العباد عن البغي في الأرض من خلال منعه سببه، فإن الإنسان يطغى في حال غناه، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ (العلق: ٦-٧).

- وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥).

قال ابن كثير في تفسيرها: «أخبرنا تعالى أنه يبتلي عباده أي يختبرهم ويمتحنهم.... فتارة بالسراء، وتارة بالضراء والخوف والجوع... فمن صبر أثابه ومن قنط أحل به عقابه»[2].

- وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

فقد بينت هذه الآية الكريمة أن ظهور الفساد في البر والبحر، ومنه القحط والجدب، وقلة الموارد، وغير ذلك،سببه معاصي الناس،وذلك عقوبة لهم، لردهم إليه سبحانه. ومما يشهد لهذه الحكمة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم

(١) فتح القدير، ٣/ ١٢٦.
(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٩٧.

بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وبهذه العقيدة تطمئن القلوب فلا تتقطع هلعاً، وتقوى النفوس فلا تذوب جزعاً، في حين أن الأنظمة المادية تؤرقها هذه الظاهرة فتدفعها إلى الجماح في منظومة من الأخطاء المبنية على المفهوم الخاطئ لهذه الظاهرة، هي ما يتبع المشكلة الاقتصادية من مشكلات متفرعة عنها يستقيم أن نسميها بالمشكلات الفرعية، وبيانها الآتي:

ثانياً: تجنبه المشكلات الاقتصادية الفرعية، ومنها:

أ) الحرية المطلقة: ذلك أن الفكر الرأسمالي بعدما قرر ندرة الموارد بالنسبة إلى الحاجات، وعدها مشكلة اقتصادية، فكر وقدر؛ فهداه فكره إلى خطأ آخر يعالج به هذا الخطأ وهو أن يطلق للفرد الحرية في الكسب وتضخيم الأرباح.

وسر ذلك وفق التقدير الرأسمالي أن الفرد إذا أعطي الحرية، وخوطب بمصلحة نفسه فإن ذلك يدفعه إلى أن يبذل ما في وسعه من طاقة، وإذا بذل كل فرد ما في وسعه من طاقة؛ فإنه سيصل إلى أفضل مستوى، وإذا وصل كل فرد إلى أفضل مستوى، وصل بهذا المجتمع إلى أفضل مستوى.

لكن ذلك لم يكن، فقد أدت الحرية الفردية التي هي قوام النظام الرأسمالي إلى تظالم الناس، وقسمتهم إلى طبقتين: طبقة ثرية متخمة، وطبقة مدقعة معدمة، وذلك سوء توزيع الثروة الذي هو لازمة النظام الرأسمالي، وأظهر عيوبه.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي أتباعه حماها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وازنت بين مصالح الأفراد وبين مصالح

الجماعة، من خلال منهج يسلكونه في الكسب، فلا يبغي بعضهم على بعض، قوامه الأسس الاعتقادية والأخلاقية للتشريع الإسلامي المالي، وقد تقدم بيانها.

ب) **الفساد**: والمقصود به إفساد الثروة بإتلافها حتى لا تفيض في السوق فيؤثر ذلك على الطلب، وفق النظرية الرأسمالية في العرض والطلب، فلكيلا يكثر العرض فيؤدي إلى انخفاض السعر يعمد الرأسماليون إلى إتلاف الثروة، وإلقائها في اليم، كما يفعل في الغرب من إلقاء الفائض من البر والطماطم والبن ومنتجات الألبان وغيرها في اليم.

ومرد ذلك حرية الأفراد في تضخيم أرباحهم، وهو خطأ قد أسس على خطأ ثم آل إلى مشكلة مركبة في النظام الرأسمالي.

وهو يكشف عن تناقض الرأسماليين ذلك أنهم في الوقت الذي يدعون فيه ندرة الموارد يعمدون إلى إفسادها وإتلافها.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي المالي أتباعه حماها، حيث حرم الفساد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦).

كما أنه لم يطلق الحرية للأفراد على نحو تتعارض به مصالحهم، بل وازن بينها بما شرعه للكسب من منهج تقدم بيانه.

جـ) **الاحتكار**: والمقصود به تحجير السلع والمنتجات بحيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها وهو خطأ قد ركب على خطأ آخر هو حرية الأفراد في تضخيم أرباحهم، ثم آل إلى مشكلة في النظام الرأسمالي.

وهذه المشكلة قد جنب التشريع الإسلامي أتباعه حماها حيث لم

يطلق الحرية للأفراد على نحو تتعارض به مصالحهم، بل وازن بينها بما شرعه للكسب من منهج تقدم بيانه، ومنه تحريم الاحتكار لما رواه مسلم في صحيحه: «من احتكر فهو خاطئ»[1].

المطلب الثالث
بيان المعاملة المالية في التشريع الإسلامي

والغرض من هذا المطلب بيان ما للتشريع الإسلامي المالي بأصوله الاعتقادية الأخلاقية من أثر في المعاملة، وبيان ذلك ببيان ما كان في المعاملة مشروعاً أو ممنوعاً، استناداً إلى هذه الأسس، فإلى بيانه:

أولاً: بيان ما كان في المعاملة مشروعاً:

وقد شرع الإسلام من المعاملة ما فيه مصالح الخلق وقضاء حوائجهم، وذلك أكثر من أن يحصى، فما لم يكن من المعاملة متلبساً بسبب من أسباب المنع السابق ذكرها؛ فالأصل جوازه.

هذا، وإن من تمام تحقيق الشريعة لمصالح الخلق أن راعت حاجتهم على اختلاف أحوالهم، فتارة يحتاج الناس إلى أعيان السلع، فيشرع لهم ما يحقق هذه الحاجة، وتارة تكون حاجة الناس إلى المنافع، فيشرع لهم ما يحقق لهم هذه الحاجة.

وتارة تكون حاجتهم إلى النقد، فيشرع لهم ما يحقق لهم هذه الحاجة، وتارة يحتاج الناس إلى المبادلة على وجه حلول العوضين فيشرع لهم ما يناسبها وهو البيع الحال.

وتارة يحتاج الناس إلى المبادلة على وجه يتأجل به أحد العوضين فيشرع لهم ما يناسبه، وهو عقد البيع الآجل في حال كون المؤجل الثمن، أو عقد السلم في حال كون المؤجل المثمن.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، ١١/ ٤٣.

كان هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فبيانه:

١. أن الله تعالى شرع **البيع** كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وهو عقد تتم به مبادلة أعيان السلع بأعيان السلع كمن يبيع سيارة بسيارة مثلاً، أو مبادلة أعيان السلع بالنقد كمن يشتري سيارة بمائة ألف ريال مثلاً، ولهذا يعرّف بأنه: «مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض»[(١)].

وهو بالنظر إلى حاجة الناس إلى الحلول والأجل ينقسم إلى:

- البيع الحال: وفيه يكون كل واحد من العوضين حالاً.
- البيع المؤجل: وفيه يؤجل الثمن وتعجل السلعة، كما عليه البيع بالتقسيط.
- وقريب منه عقد السلم، وفيه يعجل الثمن ويؤجل المثمن.

وتيسير الشريعة في هذا أنها راعت فيه أحوال المكلفين، وما يحقق مصالحهم في كل حال.

٢. كما شرع تعالى **الإجارة**، وهي: «عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم»[(٢)].

وبها تتم مبادلة المنافع بالأعيان، أو الأثمان، أو المنافع، وهو عقد شرع لتحصيل المنافع وتيسيرها للناس دون دخولهم فيما لا تقتضيه من كلفة امتلاك الأعيان، ونحوها.

٣. وشرع تعالى **القرض**، وبه يحصل النقد على وجه المعروف، وهو: «بذل مال لمن ينتفع به ويرد بدله»[(٣)].

---

(١) الإقناع، ٢/ ١٥١.

(٢) الإقناع، ٢/ ٤٨٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٢٣.

وهو مشروع للإرفاق بالناس وتيسير حاجتهم إلى النقد، وقد يلوح ظاهراً مشاكلة بينه وبين الربا من جهة أن كلاً منهما مبادلة العوضان فيها ربويان مع تحقق النسأ، لكنهما يفترقان من جهة أن القرض قائم على الإحسان والمعروف؛ فإن المقرض قد تبرع للمقترض بالانتفاع بالقرض بلا مقابل، واكتفى باسترداد رأس ماله دون زيادة مقابل الانتفاع، فخرج بذلك من دائرة الربا القائمة على الأثرة والاستغلال.

وعند حاجة الناس إلى النقد مع تعذر القرض الحسن، والشأن أن الربا ممتنع عليهم، فثم مخارج تنفس هذه الضائقة، منها:

- البيع المؤجل: وفيه يتحصل محتاج النقد على مهلة في الثمن تنفس بها ضائقته، ومن تطبيقاته اليوم: البيع بالتقسيط، الذي شاع بين الناس في زماننا.
- السلم: وفيه يُتحصل محتاج النقد إلى نقد تتنفس به ضائقته؛ لكن حصوله على النقد ليس في صورة قرض، بل في صورة بيع عجّل فيه الثمن، وأجل المثمن، وما يُتحصل عليه من ثمن معجّل، يتحصل به على المثمن المؤجل، وبهذا يكون عقد السلم من عقود التمويل التي يُتحصل بها المال وتُستجلب بها السيولة.

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية عندما أغلقت باب الربا فتحت أبواباً أخرى تندفع بها حاجة الناس، دون ضرر يترتب عليها كما كان الشأن في الربا.

هذا، وإن الشريعة الإسلامية لم تجعل المعاملة المالية معاملة مادية صرفة، بل قرنتها بالآداب والأخلاق التي توجه المعاملة الوجهة الصحيحة، وتجنبها ما يلزم التعامل المادي من الطمع والظلم والعنت، ومن ذلك:

- أنها أمرت بالوفاء بالعقود، وجعلت منها ما ينعقد على اللزوم،

ومنها ما هو جائز يمكن التحلل منه، وكل قد راعت فيه الشريعة مصالح الخلق.

- وشرعت الخيار حتى فيما كان منعقداً على اللزوم، على نحو تتحقق به المصلحة، وتندفع به المفسدة، فإن جعل العقد على الخيار أبداً لا إلزام فيه يلزم له مفسدة في بعض العقود، كما في البيع، إذ لا يقر الناس فيه على قرار.

وجعله على اللزوم أبداً يلزم له مفسدة أيضاً، فوازنت الشريعة بين المصالح والمفاسد، وعلى هذه الموازنة شرعت الخيار فيما كان لازماً.

والمقصود بالخيار هو: «حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لمسوغ شرعي، أو اتفاق عقدي»[1].

وهو ينقسم أقساماً كثيرة:

١. فمنه ما يثبت ابتداءً، وهو خيار المجلس، ذلك أن الشارع الحكيم شرع لكل من طرفي العقد الخيار مادام في مجلس العقد، وذلك لرفع الحرج عنه، حيث قد يتعجل الأطراف أو بعضهم، ثم يبدو لهم خلاف ما كان عندهم، فشرع خيار المجلس لهذا، ودليله قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[2].

٢. ومنه ما يثبت بالشرط، وهو خيار الشرط، كأن يشترط الطرفان، أو أحدهما الخيار لمدة معينة يمكنه خلالها فسخ العقد، وذلك للتروي، ودليله ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلابة»[3].

---

(١) الخيار، ١/ ٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب خيار المجلس، ١٠/ ١٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيع ن باب ما يكره من الخداع في البيع، ٤/ ٣٣٧. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ١٠/ ١٧٦.

٣. ومنه ما يثبت بالعيب الذي لم يكن ظاهراً وقت العقد، لكنه موجود في السلعة وقته، فمتى كان في السلعة عيب قديم سابق على العقد لكنه لم يظهر إلا بعد انعقاد العقد، فإن ذلك يثبت به الخيار للمشتري، وذلك لمنع الضرر عنه.

والمقصود بهذه الخيارات رفع الحرج، والضرر عن المتعاقدين، والمقصود أيضاً التيسير على الناس في معاملتهم، وبهذا تكون مشروعية الخيار أساسها التيسير، ومنع الضرر.

٣. وشرعت **الحسبة**، وهي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١] والمقصود بها فيما نحن فيه ما جعله الشارع لولي الأمر من رقابة على النشاط الاقتصادي لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن ذلك مراقبة الموازين والمكاييل والجودة النوعية، والمواصفات والمقاييس، لإقامة العدل في ذلك، ومنع الغش والاحتكار، ونحوه لمنع الظلم في ذلك.

وعلى هذا فالأساس الذي قامت عليه الحسبة هو إقامة العدل ومنع الضرر والظلم.

٤. وشرعت **التوكل** والمقصود به تعلق القلب بالله واعتماده عليه[٢]، وهو من الأدب والسمت الذي شرعه الإسلام للمكلفين في طلبهم الرزق للحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٣]، وأساسه الإيمان بالقدر.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن لا تمانع بين التوكل وبذل السبب؛ ذلك أن الذي شرع التوكل قد شرع بذل السبب أيضاً، فكلاهما مطلوب،

(١) الأحكام السلطانية، ص٢٩٩.
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم،، ٢/ ٤٩٧.
(٣) تقدم تخريجه ص ٧.

ولا تنافي بينهما، فإن بذل السبب من الأعمال الظاهرة التي تباشرها الجوارح، والتوكل من الأعمال الباطنة التي لا يباشرها سوى القلب.

فالمكلف يبذل السبب الدنيوي المباح من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها من الأعمال، لكنه لا يعلّق قلبه بهذه الأسباب؛ وإنما يعلق قلبه بالله مسبب الأسباب، ذلك أن الأسباب بمجردها تكون معطلة غير منتجة، وإنما تكون منتجة إذا كان الله قد قدر قدراً يجريه عليها، ومثال ذلك: أن التجارة سبب في الربح والكسب، لكن قد يباشر المرء التجارة فلا ينال كسباً.

والزواج سبب في الولد، لكن قد يتزوج الإنسان مثنى وثلاث ورباع، ثم لا يرزق بولد.

والتوكل على الله بهذه المثوبة تتقوى به النفوس، فترقى عن الدنايا وتحتمل الرزايا.

٥. وشرع **الورع** واجتناب الشبهات، ودليله قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»[(١)].

والورع هذا أساسه الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، والإيمان بالقدر، فإن الإيمان بهذه يجنب المكلف المساس بما من شأنه أن ينزل عند الله تعالى مكانته، أو ينزل في الآخرة منزلته.

ثانياً: بيان ما كان في المعاملة ممنوعاً، ومنه:

١. **منع الربا**: والربا هو: «فضل في أشياء، ونسأ في أشياء، جاء الشرع بتحريمهما فيها»[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦.
(٢) انظر: الإقناع، ٢/ ٢٤٥.

والشريعة حرمت الربا لما يؤدي إليه من استغلال الغني لحاجة الفقير، بحيث يكون الفقير في الغالب أسيراً أبداً للدين، لا يتحلل من ربقته.

ولما كان ربا الدين أبشع صور الربا تشددت الشريعة فيه فكانت دائرة التحريم فيه أوسع من دائرة التحريم في ربا البيع ذلك أن الدين تمتنع الزيادة فيه أياً كان نوع المال الثابت في الذمة، على خلاف ربا البيع، فإنه لا يكون إلا في أموال محدودة معدودة، ولا يكون فيها إلا حيث يكون العوضان منها.

ومنْع الربا أساسه إقامة العدل لما فيه من ظلم أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿... وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

وأساسه أيضاً منع الضر؛ لما في الربا من ضرر لا يقتصر على الأفراد بل يتعدى إلى المجتمع.

وأساسه أيضاً الإحسان والمعروف؛ لأن الربا مناف للاحسان من كل وجه.

٢. **منع الغرر**، والغرر: «ما كان مجهول العاقبة»[(١)].

ودليل منعه: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[(٢)].

والمعنى الذي لأجله منعت الشريعة الغرر هو: ما يترتب عليه من ضرر؛ فإنه عند رجحان الاحتمال السيئ يتضرر من كان في حقه هذا الاحتمال، ومن تطبيق ذلك:

---

(١) انظر: الفتاوى ٢٩/ ٢٢. المبسوط، ١٣/ ١٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ١٠/ ١٥٧.

- الجهل بالعوضين أحدهما أو كليهما، وهو غرر ممنوع، والفقهاء تلافياً له يشترطون لصحة العقد العلم بالعوضين.
- عدم امتلاك العوضين أحدهما أو كليهما، حيث تباع السلعة قبل امتلاكها.
- عدم القبض، حيث تباع السلعة قبل قبضها.

وكل ذلك ممنوع للغرر، ودليل منعه الحديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

ومن مظاهره في معاملة الناس اليوم ما يتم في أسواق البورصة من البيع على المكشوف وما يتم في الأسواق المالية من منظومة من البيوع الصورية التي يركب بعضها على بعض، فتتكرر سلسلة من عمليات البيع والشراء دون قبض، ويقتصر دور المتعاملين في هذه السلسلة -غير الأول والأخير- على قبض فرق السعر في حال الربح ودفعه في حال الخسارة[2].

وهذا التسلسل يؤدي إلى انهيارات في السوق تؤدي إلى كوارث عالمية، والذي يتأمل حجم هذه الكوارث وأضرارها البالغة تظهر له حكمة الشريعة من منع بيع الشيء قبل ملكه، وقبضه.

والمعنى في النهي عن بيع الشيء قبل ملكه وقبضه هو الغرر، قال ابن العربي: «وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يضمن؛ إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة»[3].

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٢٨٧، رقم ١٣٠٦. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٢٦، رقم ١٢٣٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص ٥١٠.

(٣) القبس ٢/ ٧٩٩ وانظر: الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٩.

٣. **منع الغلاء**: وذلك بمنع أسبابه، للتيسير على الناس في معاشهم، ورفع الحرج عنهم، وهو يستند إلى قوام الشريعة: التيسير، ومنع الضرر، ومن تطبيق ذلك في المعاملة:

أ) منع الاحتكار، وهو: «حبس ما يتضرر الناس من حبسه تربصاً بالغلاء»[١].

ب) منع تلقي الركبان، والمقصود به منع تلقي السلع قبل أن تهبط للأسواق.

جـ) منع بيع الحاضر للبادي، والمقصود منع من كان من أهل المدينة أن يتولى البيع عمن قدم إليها وليس من أهلها.

وقد جاء النهي عن هذين بالحديث: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد»[٢].

وقد أشار العلماء في معنى المنع فيهما فقالوا في منع تلقي الركبان «وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي»[٣].

وقالوا في منع بيع الحاضر للبادي: «والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»[٤].

---

(١) الاحتكار، ص٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ١٠/ ٣٧٠. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١٠/ ١٦٤.

(٣) المغني، ٤/ ٢٤١.

(٤) المرجع السابق، ٤/ ٢٣٨.

قلت وإشارة النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى مأخوذة من قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1] بعدما نهى عن بيع الحاضر للبادي، كما جاء عند مسلم في صحيحه.

هذا، وإن أسباب الغلاء ليست محصورة في هذين السببين لكنها متغيرة متطورة بتغير الزمان وتطوره، ومن الأسباب المؤدية إلى الغلاء اليوم: الدعاية، فإن من شأنها غلاء الأسعار، وإغراء الناس بمزيد من الاستهلاك، وكل ذلك مناف لمقاصد الشريعة، فالأولى بمقاصد الشريعة ترشيدها.

ومما يؤدي إلى الغلاء اليوم تعدد الوسطاء، فينبغي ترشيده كذلك.

٤. **منع بيع ما كان ضاراً**، ومن أمثلته: منع بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والمستند في منعها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[2].

والمعنى في منعها ما فيها من ضرر.

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١٠/ ١٦٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ١٠/ ٤٢٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا بحث تأصيلي تطبيقي، تضمن بيان الأصول التي يقوم عليها التشريع الإسلامي المالي كما بيّن أثر ذلك في التطبيق.

وكان من آثاره: تحقيق مصالح الخلق، وإقامة العدل فيهم، ومنع الضرر عنهم، ونشر الإحسان والمعروف فيهم، وتجنيبهم المشكلات الاقتصادية الناتجة عن تنظير الناس، واحتكامهم إلى أهوائهم، وما لزم ذلك من حرص على المال، وصراع عليه، وأثرة وأنانية فيه.

وبهذا خرجوا عن الجادة، فدخلوا في صراعات وحروب حادة، آلت إلى تدمير المادة بالمادة، وصاروا يستصرخون من ينقذهم من هذا الشقاء ويريحهم من هذا العناء.

والمخرج من هذا أن يحتكموا بالمسألة إلى من لا يتهم بميل الأهواء، رب الأرض والسماء، عالم الداء الدواء، فإن مرد ما فيه الناس من شقاء إنما هو اتباع الأهواء:

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾(المؤمنون: ٧١).

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾ (المائدة: ٤٨).

فعسى أن تنشط الأمة الإسلامية في نقل رسالتها إلى العالم كله، لتنقذه مما هو فيه من شقاء، والله المستعان.

فهرس المصادر والمراجع:

١. المغني، ابن قدامة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط، ١٤٠١هـ.
٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ.
٣. صحيح البخاري "بفتح الباري"، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية.
٤. القبس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولدكريم، دار الغرب الإسلامي.
٥. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي.
٦. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.
٧. خصائص التشريع الإسلامي - دراسة نقدية لأسس القانون الوضعي- فتحي عبدالكريم.
٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٥هـ.
٩. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٠. فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١١. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
١٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر.
١٣. السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٤. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، بيروت، عالم الكتب، ط٤.
١٥. الإسلام وشريعة الزمان والمكان، عبدالله ناصح علوان، بيروت: دار السلام، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، بيروت، دار المعرفة.
١٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان.
١٨. أساسيات الاقتصاد الجزئي، محمود حسن صوان، عمان، دار المناهج، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٩. مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، عفاف عبدالجبار سعيد وزميلها، عمان: دار وائل، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. مبادئ الاقتصاد الجزئي، السيد محمد أحمد السريتي، مصر، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١. أصول الاقتصاد، عبدالنبي حسن يوسف، القاهرة، مكتبة عين الشمس، ١٩٨١م.

٢٢. المشكلة الاقتصادية وحلولها، محمد رشاد محمود، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٧م.
٢٣. أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبدالمنعم عفرو وزميله، جدة، دار البيان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٤. الإقناع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٥. الإنصاف، أبو الحسن المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مصر، مطبعة هجر.
٢٦. الخيار وأثره في العقود، عبدالستار أبو غدة، الكويت، مطبعة مقهوي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٨. الفتاوى، ابن تيمية، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ.
٢٩. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ط٢،
٣٠. أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، مطبوعات دلة البركة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبدالرحمن الدوري، دار الفرقان، ١٤٢١هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١١٧
المبحث الأول: في التأصيل..... ١٢٠
المطلب الأول: بيان الأساس الاعتقادي ١٢٠
المطلب الثاني: بيان الأساس الأخلاقي..... ١٢٤
المبحث الثاني: في التطبيق ١٣٨
المطلب الأول: بيان منهج الكسب في التشريع الإسلامي ١٣٨
المطلب الثاني: بيان تجنب المشكلة الاقتصادية في التشريع الإسلامي ١٤١
المطلب الثالث: بيان المعاملة المالية في التشريع الإسلامي..... ١٤٧
الخاتمة..... ١٥٧
فهرس المصادر والمراجع..... ١٥٩
محتويات البحث..... ١٦١